



## مذكرة عمل

عدد 36/2006

- الموضوع :** إجراءات تسليم الشهادات في عدم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- المرجع :** مذكرة العمل عدد 43 لسنة 2000 المؤرخة في 21 سبتمبر 2000 والمتعلقة بتكاليف المكاتب الجبوية والمحلية بتسليم شهادة في عدم التسجيل بالصندوق.
- المصاحيب :** - أنموذج مطلب في الحصول على شهادة في عدم التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي (P119).  
- أنموذج شهادة في عدم التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي (P120).

في إطار العمل على توضيح وتبسيط إجراءات تسليم الشهادات في عدم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، يتعين على خاليا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجبوية والمحلية للصندوق ، ابتداء من صدور هذه المذكرة ، اتباع الاجراءات التالية :

### الوثائق المطلوبة :

يتم تحرير مطلب الحصول على شهادة في عدم التسجيل على مطبوعة مسلمة من الصندوق (P119) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

وفي صورة وفاة الشخص المطلوب من الصندوق أن يشهد بعدم تسجيله ، تحرر المطبوعة من أحد أولي حقه ويضاف إلى الوثائق المطلوبة مضمون من رسم الوفاة.

### الإجراءات :

حال استلام المطلب ، يتولى عون خلية الانخراط والتسجيل مراجعة سجل المضمونين الاجتماعيين بالاعتماد على البيانات المتوفرة ببطاقة التعريف الوطنية لصاحب المطلب أو بمضمون الوفاة إذا تعلق مطلب الشهادة بشخص متوفى.

وفي صورة تسجيل المعني بالأمر بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ، يتولى عون خلية الانخراط والتسجيل :

- إعلام صاحب المطلب برقم (أو أرقام) التسجيل وبتعذر تسليم شهادة في عدم التسجيل.
- التنصيص على رقم (أو أرقام) التسجيل على مطبوعة المطلب.
- حفظ المطلب والوثائق المصاحبة حسب الترتيب الزمني.

أما في صورة عدم تسجيل المعني بالأمر بأي نظام من أنظمة الضمان الاجتماعي ، فيتعين على عون خلية الانخراط والتسجيل :

- تضمين مطبوعة المطلب عبارة "غير مرسوم بسجل المضمونين الاجتماعيين" مطبوعة باسم ولقب العون وإمضائه مع ذكر التاريخ.
- تحرير شهادة في عدم التسجيل (P120) في نظيرين وإحالتها إلى رئيس المكتب الجبوي أو المحلي الذي يتولى التثبيت فيها وإمضاءها.
- تسليم النظير الأول من الشهادة إلى صاحب المطلب مقابل إمضائه على النظير الثاني من الشهادة.
- حفظ المطلب والوثائق المصاحبة والنظير الثاني من الشهادة حسب الترتيب الزمني.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسير على حسن تطبيق هذه المذكرة التي تلغى وتغوض مذكرة العمل عدد 43 لسنة 2000 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

